الوصية بما فيه عتق واداء
رفض الشهادة للتهمة او
للتهمة والشهادة [illegible]

النساء وحدهن او مع رجل ان فلانا او فلانة كان اوصى بعتق او ان فلانا اعتق [illegible] فقال غيره لا تجوز في الوصية بمال [illegible]

[illegible] مع شاهد [illegible] المال [illegible] وان [illegible] لرجل فلانا او فلانة ذكروا جازت شهادتهن مع يمينه [illegible]

[illegible] امراة [illegible] سحنون [illegible] مع امراة واحدة [illegible] وقال بعد هذا [illegible] قال ابن القاسم

وان شهد شاهد على وصية فيها عتق ووصايا لم تجز شهادته في العتق وتجوز في الوصايا [illegible] مع ايمانهم [illegible] والثلث

[illegible] من الثلث [illegible] العتق وانما تبطل كلها ان لو شهد فيها لنفسه [illegible] وهذا نقل ابن يونس **وقال**

ابن يونس قال ابن المواز وتجوز شهادتهن في الوصية مع يمين الموصى له ما لم يكن فيها عتق وقد قيل تجوز في الوصية

مع يمين الطالب وتسقط في العتق [illegible] اذا سقط في بعضها سقطت في جميعها ما كان فيه تهمة مثل ان يشهد

لرجل ولنفسه او من يتهم عليه [illegible] مشهور [illegible] **وقال** في كتاب الوصايا من

التهذيب [illegible] وان شهدت امراتان مع رجل على موت ميت [illegible] ذكر له زوجة [illegible] عبده [illegible]

[illegible]

٦٧

[illegible]

وقال [illegible]

وفي فصل [illegible]

الارتباط [illegible]

تحصيل [illegible]

تفسير [illegible]